

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السوداني؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وفحص
وإعداد الفول السوداني للتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السوداني؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات
رفض رسائل الفول السوداني المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقع جزء الإنذار بيقاف تصدير الفول السوداني إلى دول الاتحاد الأوروبي
على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها
عن المحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠١١/٢٠١٠، وهي:

شركة تكنو جرين للاستثمار الزراعي

وعنوانها : ٥١ شارع عثمان بن عفان - ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - القاهرة .

شركة الأقصى للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية

وعنوانها : أبو حماد - الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد